

وزارة المالية

قرار رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٩٢

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١
لسنة ١٩٩١ ،

وعله اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بقرار وزير
المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ ،

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات ،

قرر :

مادة ١ — تمدد مدة البت في التظلم ، ومدة طلب إحالة التزاع إلى التحكيم ، المنصوص
عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٧ من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر
بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، إلى ثلاثة أيام .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

تحرير في ١٩٩٢/٩/٥

وزير المالية
دكتور / محمد أحمد الرزاز